

فان هذه السلسلة في العتق الحجازي اذ لم يعلم السابق منها على الاقرب في الوصي بعقبها والتي ^{نفسه}
بها ما لا يقسمه اذ في الصور فارجح الاجماع وروى السابق وهو صحيح العتق فاداهم سها
حصل له حربه المرف وهدية الطرفة ايضا فيها بعد ذلك ذكر المسئلة في الختم في موع واحد
فحق في حرقها حلقها ولو اراد القول في ذكره في كل واحد منها والطرفة الاذ لم يسد فاما
المسئلة التي ذكرها قبل هذه في الختم فانه قالوا اذا شهدنا هذان ان حلا ائق شهدا له في موع
الذي طار فيه عنونا و هو صحيح من المثل فهو حرق كالمشهدان وارتبوا غير وارتبوا اذا
عقدت ولو حبا احتساب شهدنا الحرة انما كلفه عنونا في سلا عن الوقت الذي كلف العتق
فان العتق كان لا يقدح واطل الاخر وان كانا سوا او كانوا لا يعرفون ذلك كان ولا
افرح سها في هذه المسئلة على الطريقة الاحنية انه انما العتق في فعلها افرح بها
وان ان احداهما اخبر ولم يعلم السابق منها فعلى قولنا في البيع من ذلك وذكر ان الصاع
الختم مسئلة الحجازي اذ شهد احد المتسما به ائق خالدا في موعه و شهد الاخر له وفي بعض
تم قدم عن خالد وهذا المسئلة فله عن سها ما يقتضيه لسوا في العتق واحلا فها في كذا
فان عتق عن الاعادة فاما اذا اراد احد المتسما به غير عتقه فانما لا يخلو الاحنية
سقط و شهد العتق العتق الذي شهد له الوارثان وانما الاحنية كاد له والوارثان فسقطت
فان ان الوارثان لم يطعوا الاحنية بل العتق لم يشاركه ولم يشاركه من شهد له الوارثان
فعتق جميع و شهد له الاحنية في ذكر الشيخ ارجح انه في العتق انه العتق الذي شهد له الوارثان
نصفه على القول الذي يقول العتق بقسم به في الوارثان فاعان لهذا الذي شهد له العتق عتق
فان هذا قال وهذا شهد له العتق الذي شهد له الاحنية في جميعه عتق والوارثان عتق
فان هذا نصف الاحنية في العتق في العتق وهو نفس مسئلة في فتبع العتق في الا
سرها وفلا كذا العتق في الحرة الملك الا انه سعي في العتق كما سعي في الا والاصية
لا العتقين هو انما في هذا المسئلة في روى عن نفاك عن مواله وهو ولد لربة
نصف سعي والمائة معصوم في عتق المائة نصف التي تمام الوصية والواجب لورثه ومعهم بقية

الركبة وهو ولد لربة في حال اللزوم لربها انما نصف سعي بعد سها فيهما مائة من الوصية
المسئلة في موعه على ما بعد ذلك فحسب سها في نصف العتق لربي الركبة فالتبريد اربعة اجناس
عنه وهو ولد لربة فعتق في عتق العتق الذي اراد الوارثان حسه وهو الصبي العتق والعتق
الحرة الذي سها له الاحنية حسه بالوصية والمائة كالمعصوم في حواله في حرق الوارثان عتق الوصية
على قول لورثه اربعة اجناس وهو ولد لربة ولورثه لربة لربة وكتبة اجناس العتق الاخر الذي
لربها الركبة فاما ان الوارثان طعنوا في سها اربعة اجناس في اذ كانا العتق لربها حرا
وذكر الشيخ ارجح انه في العتق ان العتق الحرة يعزج مع مائة من الوارثان فاعان له عتق دون
الذي سها له الاحنية وهذا الصاب هو في عتق بقية لان العتق الذي سها له الاحنية في العتق
من لربة سها اربعة اجناس في ذكر مصل ذلك في المسئلة بعد ما اذ شهد الوارثان في عتق الوصية
عن الوصية عتق الذي سها له الاحنية ولا فرق بين طعن الوارثان في سها اربعة اجناس
بالرجم مسئلة قاله لورثه الوارثان انه جمع عتق في حواله وعتق الاخر في سها اربعة
وجلسنا نانا شهدا حرا واحنية في الوصية عتق مسئلة و شهد الوارثان له جمع عتق مسئلة
واوصى عتق عتق وفيه ذلك احياها لربها الركبة فان ان الوارثان بقية في سها اربعة اجناس
عتق مسئلة لربها الاخر الذي سها له الاحنية فاعتق عتق حرا في سها اربعة اجناس مسئلة
فما عتق لربها في عتق عتق مسئلة في العتق في عتق حرا في سها اربعة اجناس مسئلة
ولا في الا اعا هو اربعة اجناس مسئلة في عتق حرا في سها اربعة اجناس مسئلة في عتق حرا في سها
كلا السها عتق حرا في سها اربعة اجناس مسئلة في عتق حرا في سها اربعة اجناس مسئلة
اذا ما في وقد دل هذا المسئلة انه اراد بقوله ائق في وصية الوصية العتق لربها لو كان العتق
لمنا في الجمع عتق فاما اذ اراد الوارثان في سها اربعة اجناس في سها اربعة اجناس في سها اربعة اجناس
في عتق مسئلة في سها اربعة اجناس في عتق حرا في سها اربعة اجناس في سها اربعة اجناس في عتق حرا في سها
الا انه لما عتق مسئلة في سها اربعة اجناس في عتق حرا في سها اربعة اجناس في سها اربعة اجناس في عتق حرا في سها
وهذا جمع الركبة فصل فاما ان اختلف العتق في عتق مسئلة بقدر مسئلة في الركبة